

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٦٠٨١ / ب
تاريخ الصادر : ١٤٢٨ / ٠٤
المرفقات : ٨ لفة



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

- تعميم -



صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

أبعث لسموكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٩)
وتاريخ ١٤٢٨ / ٤ / ٦ القاضي بالموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة
الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني ..

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم : (١٢٩)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٦ هـ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيِّ الْمُسْتَعِدُ لِلْجَهْرِ
جَمِيعُ اَسْبُلِ الْوَزَارَةِ
الْاِمَانَةِ الْعَافِيَةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٣٠٩ بـ/١٢٣٠٩
وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠ هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس ديوان المراقبة العامة رقم
١٥٨ و تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٩ هـ ، في شأن مشروع اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة
الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس
الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٦ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤ هـ .

يقرر

الموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية
والمؤسسات العامة ، وذلك بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفات :

المملكة العربية السعودية
هيئات المحاسبة والرقابة

اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :


- * الجهة : كل جهاز حكومي أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مشتملة بالميزانية العامة للدولة.
- * المسئول الأول : أعلى سلطة إدارية في الجهة .
- * الوحدة : وحدة المراجعة الداخلية في الجهة .
- * أنظمة الرقابة الداخلية : مجموعة الوسائل والإجراءات والأساليب التي تستخدم بقصد حماية النقدية وغيرها من الأصول وضمان الدقة المحاسبية وتنمية الكفاية الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة .

إنشاء وحدة المراجعة الداخلية وارتباطها التنظيمي وأهدافها

المادة الثانية:

تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديريها بالمسؤول الأول في الجهة. أما الفروع فتشريع الوحدة - عند الحاجة - بقرار من المسئول الأول في الجهة . وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

- أ) حماية الأموال والممتلكات العامة، والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها.
- ب) ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتتمالها.
- ج) ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .
- د) تحقيق التقييد بالأنظمة والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للجهة ؛ لتحقيق أهدافها بكفاءة وبطريقة منتظمة .
- ه) سلامه أنظمة الرقابة الداخلية وفاعليتها .





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤ هـ
المرفقات :

تشكيل وحدة المراجعة الداخلية

المادة الثالثة:

تشكل الوحدة من مدير تحدد مرتبته بحسب التشكيل الإداري للجهة، بحيث لا تقل مرتبته عن الحادية عشرة أو ما يعادلها في المقر الرئيس - أما الفروع فتحدد المرتبة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه - وعدد كاف من الموظفين من ذوي الاختصاص للقيام بعملها وتحقيق أهدافها ، ويصدر بتشكيلها قرار من المسؤول الأول في الجهة.

المادة الرابعة:

يشترط فيمن يعين مديرًا للوحدة - بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف - أن يكون سعودي الجنسية ، وأن تتوافر فيه الكفاية المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية، وألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص ، كما يجب ألا تقل خبرته العملية عن سبع سنوات في مجال المراجعة وذلك في المقر الرئيس - أما الفروع فتحدد الخبرة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه - ولا يتم تعينه أو ترقيته أو نقله أو إعارته أو تكليفه إلا بموافقة المسؤول الأول في الجهة.

المادة الخامسة:

يشترط فيمن يعين بالوحدة من الموظفين المتخصصين - إضافة إلى الشروط العامة للتوظيف - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص ، أو في تخصص وثيق الصلة بنشاط الجهة ، وخبرة عملية في أحد هذين المجالين .


مهام مدير وحدة المراجعة الداخلية

المادة السادسة:

يتولى مدير الوحدة تنظيمها والإشراف عليها ، ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها وعن إنجاز جميع اختصاصاتها بفعالية .

المادة السابعة:

يضع مدير الوحدة خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمدتها المسؤول الأول في الجهة، تتضمن مجال المراجعة الزمني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة ،





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
الوفيات :

ولمديري الوحدة تعديل الخطة متى ما رأى ضرورة ذلك على أن تؤخذ موافقة المسؤول الأول في الجهة.

المادة الثامنة:

لمديري الوحدة حق الاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين بالإدارات والأقسام المختلفة بالجهة، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات ، وأي وثيقة أخرى تستلزم أعمال المراجعة الداخلية الاطلاع عليها ، وطلب البيانات والإيضاحات الازمة في هذا الشأن ، وعلى جميع موظفي الجهة التعاون التام معه وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهماته.

المادة التاسعة:

أ) يعد مدير الوحدة الإجراءات الخاصة بأعمالها، وذلك بالتعاون مع الجهة المختصة بالتطوير والعمل على تطويرها .

ب) مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب المتبعة، يتعين على مدير الوحدة إعداد خطة تدريبية لموظفي الوحدة يعتمدتها المسؤول الأول في الجهة، تحدد فيها الجهات التي سيتدربون فيها ومدة التدريب . ويراعى في الخطة أن يكون التدريب وفقاً لاحتياجات الوحدة.

مهمات وحدة المراجعة الداخلية و اختصاصاتها

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى المقررة نظاماً، تختص الوحدة بما يلي :

- ١ - تقويم أنظمة الرقابة الداخلية ، بما في ذلك النظام المحاسبي ، للتحقق من سلامتها وملاءمتها ، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت ، واقتراح الوسائل والإجراءات الازمة لمعالجتها بما يكفل حماية أموال الجهة وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك .
- ٢ - التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها .
- ٣ - تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجهة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية .
- ٤ - تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجد.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



- ٥ - تحديد مواطن سوء استخدام الجهة لمواردها المادية والبشرية، وتقديم ما يمكن الجهة من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
- ٦ - فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.
- ٧ - فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٨ - مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.
- ٩ - مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، والتحقق من أن الجرد قد تم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة .
- ١٠ - مراجعة أعمال المستودعات ، وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.
- ١١ - مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة.
- ١٢ - تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجهة.
- ١٣ - قيام الوحدة بالأعمال التي يكلفها بها المسئول الأول في الجهة وذلك في مجال اختصاصاتها المشار إليها في هذه اللائحة .

تقارير وحدة المراجعة الداخلية

المادة الحادية عشرة :

- ١ - تُعد الوحدة تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة التي تقوم بها على الإدارات الأخرى داخل الجهة ، ومن ثم تبلغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها ، ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.
- ٢ - إذا لم تنفذ إحدى الإدارات التوصيات الواردة في تقارير الوحدة خلال ثلاثة أيام ، من تاريخ إبلاغها ؛ تقوم الوحدة درجة المخاطرة . فإن كان لها تأثير مالي أو تشغيلي يُرفع الأمر لمستوى إداري أعلى (مثل مدير عام القطاع أو الفرع أو الرئيس التنفيذي) فإن اعتراض من يمثل المستوى الإداري الأعلى أو تأخر في الرد عن ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه فيرفع الأمر إلى المسؤول في الجهة (مرافقاً له الاعتراض إن وجد) لاتخاذ القرار المناسب في شأن ذلك.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرقابة الخارجية بحسب الوزارة

المادة الثانية عشرة :

يقدم مدير الوحدة تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى المسؤول الأول في الجهة ، يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير ، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة ، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية ويقدم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجعين الخارجيين للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وما تم في شأنها .

المادة الثالثة عشرة :

يقدم مدير الوحدة تقريراً - متى دعت الحاجة إلى ذلك - إلى المسؤول الأول في الجهة ، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجهة والمسؤولين عنها .

المادة الرابعة عشرة :

يقدم مدير الوحدة إلى المسؤول الأول في الجهة خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً ، يشمل ما يلي :
أ) بياناً عن أعمال الوحدة .

ب) أهم النتائج والملحوظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية ، ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة .

ج) تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها .

د) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجهة .

هـ) مدى التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية .

و) مدى التزام الجهة بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد الحساب الختامي والتقارير المالية للجهة .

ز) أي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية يرى مدير الوحدة مناسبة ذكره ضمن التقرير .

علاقة وحدة المراجعة الداخلية بالمراجعين الخارجيين والمراقبين الماليين

المادة الخامسة عشرة :

يجب على مدير الوحدة وموظفيها التعاون وبشكل منتظم مع المراجعين الخارجيين للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق



الرقم : ١٤ / /
التاريخ :
المرفات :



ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير والبيانات اللازمة لأداء عمله وكذلك متابعة الإدارات المعنية تنفيذ ملحوظاته .

المادة السادسة عشرة :

يعين على مدير الوحدة وموظفيها التعاون مع المراقب المالي التابع للجهة أو لوزارة المالية وتزويده بنتائج الأعمال الداخلية ضمن اختصاصه وبشكل خاص التي عليها ملحوظات، وأي معلومة يمكن أن تساعد في أداء أعماله .

الالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة وأدابها

المادة السابعة عشرة :

يجب على المسؤول الأول في الجهة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة وموظفيها بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية .

المادة الثامنة عشرة :

يجب على مدير الوحدة وموظفيها الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والالتزام كذلك بالافصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم والامتناع عن مراجعة الأعمال التي فقدتهم استقلالهم عند مراجعتها .

المادة التاسعة عشرة :

يلتزم مدير الوحدة وموظفوها بالحفظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم، وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجهة أو خارجها .

المادة العشرون:

يجب على مدير الوحدة وموظفيها بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بهم بمقتضى هذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل الآتية :

أ) التخطيط الدقيق والمناسب لجميع خطوات عمل المراجعة .

ب) توثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل .

ج) الحصول على قرينة الإثبات التي تدعم ما يتوصل إليه من نتائج .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئات الخبراء مجلس القياس

أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون:

يُعد موظفو الوحدة - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة الثانية والعشرون:

يقوم ديوان المراقبة العامة بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة .

المادة الثالثة والعشرون:

يُعمل بهذه اللائحة بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها .

